

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٧

بشأن تأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية الآثار - جامعة سوهاج

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة سوهاج

وتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥١٢ لسنة ٢٠١٥ بإضافة كلية الآثار

إلى كليات جامعة سوهاج؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الآثار - جامعة سوهاج

وبعد الدراسة بالكلية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالي :

(كلية الآثار - جامعة سوهاج :

الدرجة العلمية الممنوحة (درجة البكالوريوس) .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الواقع المصرية) ،

ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٢٧ من رمضان سنة ١٤٣٨ هـ (المافق ٢٠١٧/٦/٢٢ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

فريق أول / صدقى صبحى